

الفصل 2.

يباشر احصاء تجتمع الاشخاص غير الاجانب اعضاء الهيئات الدبلوماسية المقيمين بالسفارات والقنصليات.

الفصل 3.

يباشر احصاء الاشخاص الذين تشملهم هذه العملية في محل اقامتهم الرئيسي او في المحل الذي يسكنون فيه معظم السنة سواء كانوا حاضرين في هذا محل يوم الاحصاء او متغبين عنه بصفة موقته.

الفصل 4.

يعتبر متغيبا بصفة موقته كل شخص تكون المدة المحددة أو المحتملة لغيابه أقل من ستة أشهر.
ويعتبر متغيبا لامد طويل كل شخص تتجاوز المدة المحددة أو المحتملة لغيابه ستة أشهر ولاجل هذا لا ينبغي احصاؤه في محل سكناه السابق بل في محل اقامته الجديدة.

الفصل 5.

ان أصناف الاشخاص المبينة بعده تعتبر وجوها متغيبة لامد طويل :
الاشخاص المعالجون داخل المؤسسات الاستشفائية لمدة تتجاوز ستة أشهر :

ال العسكريون المباشرون خدماتهم القانونية ;
النلاميد الداخليون والطلبة الذين يسكنون في التاريخ المعتبر
مرجعا لعمليات الاحصاء بقسم داخلي او بمؤسسة مماثلة ;
الاشخاص الذين يقومون بمهام خدم أو مأجورين أو متعلمين
ويسكنون عند مشغليهم ;

العجزة أو المعطوبون أو المعتوهون المقيمون داخل ملجاً أو مأوى ;
المعتقلون في السجون ونزلاء دور التربية المحروسة.

الفصل 6.

يجب أن تساعد نتائج الاحصاء على تحديد عدد السكان القانوني بالمملكة ، وكذا عدد سكان كل اقليم وعمالة ودائرة وقيادة وبلدية ومركز وجماعة قروية.

ويتألف العدد القانوني لسكان كل دائرة من الدوائر الادارية المشار إليها أعلاه من مجموع الاشخاص الحاضرين أو المتغيبين بصفة موقته الذين يوجد محل اقامتهم الرئيسي بهذه الدائرة في تاريخ الاحصاء.

ويصادق بمرسوم على الارقام المحددة بها العدد القانوني لسكان هذه الدوائر الادارية.

وفيما يخص البلديات والمراکز والجماعات القروية ، يقسم العدد القانوني للسكان عند الاقتضاء الى سكان بلديات وسكن يحصلون على حصة.

القسم الغير الرسمي

الاملاك العقارية

1 - مطالبات التحفيظ

محافظة أكادير
محافظة فاس
محافظة مكناس
محافظة وجدة
محافظة الرباط
محافظة طنجة
محافظة الناظور

ب - اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير
محافظة الدار البيضاء
محافظة فاس
محافظة وجدة
محافظة الرباط

القسم الرسمي

تصصوص عامة

مرسوم رقم 2.71.099 بتاريخ 5 جمادى الاول 1391 (29 يونيو 1971)
تحدد بموجبه كيفيات تطبيق القانون رقم 001.71 الصادر
في 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيو 1971) باحصاء السكان
والسكنى بالمملكة.

ان الوزير الاول ،
بناء على القانون رقم 001.71 الصادر في 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيو 1971) باحصاء السكان والسكنى بالمملكة ؛
وباقتران من وزير الداخلية وكاتب الدولة المكلف بالخطيط
لدى الوزير الاول ،

يرسم ما يلى :

الفصل 1.

يجرى احصاء السكان والسكنى بالمملكة تحت سلطة وزير الداخلية وبasherاف عمالي الاقاليم والعمالات والباشوات ورؤساء الدوائر والقواعد الذين يكونون مسؤولين عن تنفيذه داخل الدوائر التابعة لنفوذهم.

مرسوم رقم 2.71.271 بتاريخ 5 جمادى الاول 1391 (29 يونيو 1971)
بتتحديد تاريخ احصاء السكان والسكنى بالمملكة.

آن الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 001.71 الصادر في 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيو 1971) باحصاء السكان والسكنى بالمملكة ولاسيما الفصل الاول منه :

وباقتراح من وزير الداخلية وكاتب الدولة المكلف بالتخطيط لدى الوزير الاول ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

يجرى من يوم 13 الى 27 يوليو 1971 احصاء السكان والسكنى بالمملكة.

الفصل الثاني.

اذا طرأ تغيير على وضعية الاشخاص خلال الفترة أعلاه ،
فإن الوضعية الواجب اعتبارها هي الوضعية التي يكونون عليها
يوم 13 يوليو 1971 أي بعيد منتصف الليل من يوم 12 يوليو 1971 ،
ويعتبر التاريخ والوقت المذكوران بمثابة مرجع لعمليات الاحصاء

الفصل الثالث.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى الوزراء
وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة المعينين بالأمر كل واحد منهم
فيما يخصه.

وحرر بالبراط في 5 جمادى الاول 1391 (29 يونيو 1971).
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور أحمد العراقي.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3062 بتاريخ (30 - 6 - 71)

الفصل 7.

تدخل الاصناف الآتية في عدد السكان المحصى على حدة :
العسكريون المقيمون في الثكنات والرباطات والمعسكرات المئائلة ؟
الأشخاص المعالجون داخل المؤسسات الاستشفائية لمدة تتجاوز
ستة أشهر ؟

المعتقلون في السجون ؟

نزلاء دور التربية المعروفة ؟

الأشخاص المقيمون في المؤسسات الخيرية والمأوى والملاجئ ؟
الطلبة الداخليون المقيمون في التاريخ المعتبر مرجعا
لعمليات الاحصاء في كل مؤسسة للتعليم العمومي أو الخصوصي
تتوفر على قسم داخلي ؟

العملة المقيمون في الاكواخ الخشبية للأوراش الموقته التابعة
للاشغال العمومية وغير المتوفرين على محل آخر للسكنى الاعتيادية.

الفصل 8.

يتالف سكان البلديات من الاشخاص الذين لا ينتهيون لعدد
السكان المحصى على حدة.

الفصل 9.

يلغى المرسوم رقم 2.69.636 الصادر في 18 ذي القعدة 1389
(26 يناير 1970) المحددة بموجبه كيفيات تطبيق الظهير الشريف
رقم 1.69.1389 الصادر في 20 جمادى الاولى 1389 (4 غشت 1969)
باختصار السكان والسكنى بالمملكة.

الفصل 10.

يعهد بتنفيذ مرسومنا هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى الوزراء
وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة المعينين بالأمر كل واحد منهم
فيما يخصه.

وحرر بالبراط في 5 جمادى الاول 1391 (29 يونيو 1971).
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور أحمد العراقي.

صدر النص بالفرنسية في عدد 3062 بتاريخ (30 - 6 - 71)